IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام: النصف الأول من القرن
1957–2007

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/682
Date: 30 August 2006

General Distribution
Arabic
Original: English

رسالة مؤرّخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الوكالة بشأن إجراء مشترك اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي

١- تلقّت الأمانة مذكّرة شفوية مؤرخـّة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ من البعثة الدائمة لفنلندا، ملحقاً بها "إجراء مشترك" جديد اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن توفير الدعم لأنشطة الوكالة في مجاليْ الأمن والتحقّق النوويين وذلك في إطار استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٢- وحسبما طُلب في المذكّرة الشفوية، يُعمّم طيه نص المذكرة وملحقها كوثيقة إعلامية تعميمية.

البعثة الدائمة لفنلندا

فيينا

WIE5006-40

مذكّرة شفوية

تهدي البعثة الدائمة لفنلندا أطيب تحياتها لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ويشرّفها أن ترفق طيه "إجراء مشترك" جديد اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن توفير الدعم لأنشطة الوكالة في مجاليْ الأمن والتحقّق النوويين وذلك في إطار استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وستكون البعثة الدائمة لفنلندا ممتنّة لو أمكن تعميم نص هذه المذكّرة الشفوية وملحقها ضمن وثيقة إعلامية رسمية من أجل إطلاع الدول الأعضاء في الوكالة على الإجراء المشترك المُشار إليه.

وتغتنم البعثة الدائمة لفنلندا هذه الفرصة لتعرب من جديد لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

فيينا، في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦

أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

فيينا

(قوانين معتمدة تحت العنوان الخامس من معاهدة الاتحاد الأوروبي)

إجراء مشترك للمجلس 2006/418/CFSP

مؤرّخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

بشأن توفير الدعم لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجاليْ الأمن والتحقّق النوويين وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل

إن مجلس الاتحاد الأوروبي،

إذ يضع في اعتباره معاهدة الاتحاد الأوروبي، ولاسيما المادة ١٤ منها،

وحيث:

(١) إنه في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمد المجلس الأوروبي استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي يحتوي الفصل الثالث منها على قائمة بتدابير لمكافحة ذلك الانتشار يلزم اتخاذها داخل الاتحاد الأوروبي وفي البلدان الأخرى على السواء.

(٢) وإن الاتحاد الأوروبي ماض في تنفيذ هذه الاستراتيجية بهمّة وفي تفعيل التدابير المُدرجة في الفصل الثالث منها، ولا سيما من خلال إتاحة موارد مالية لدعم مشاريع محددة تضطلع بها مؤسسات متعدّدة الأطراف، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة).

(٣) وإنه في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اعتمد المجلس "الموقف المشترك 2003/805/CFSP"([1]) بشأن إضفاء الصفة العالمية على الاتفاقات المتعدّدة الأطراف وإنفاذها في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل تسديدها. ويدعو هذا الموقف المشترك، في جملة أمور، إلى ترويج عقد اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية مع الوكالة وهو يلزم الاتحاد الأوروبي بالعمل في سبيل جعل البروتوكول الإضافي واتفاقات الضمانات الشاملة المعيار الذي يستند إليه نظام الوكالة للتحقّق.

(٤) وإنه في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، اعتمد المجلس "الإجراء المشترك 2004/495/CFSP ([2]) بشأن توفير الدعم لأنشطة الوكالة بموجب برنامجها للأمن النووي وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(٥) وإنه في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اعتمد المجلس "الإجراء المشترك 2005/574/CFSP ([3]) بشأن توفير الدعم لأنشطة الوكالة في مجاليْ الأمن والتحقّق النوويين وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(٦) وإنه، فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، حيث إن المجلس اعتمد في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ التوجيه 2003/122/Euratom ([4]) بشأن مراقبة المصادر المختومة القوية الإشعاع والمصادر اليتيمة، فإن تقوية مراقبة المصادر القوية الإشعاع في جميع البلدان الأخرى، وفقا لبيان وخطة عمل مجموعة الثماني بشأن تأمين المصادر المشعة، يظلّ هدفا مهماً ينبغي العمل على بلوغه.

(٧) وإنه في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وافقت الدول الأطراف والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية بتوافق الآراء على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بهدف توسيع نطاقها ليشمل المواد والمرافق النووية أثناء استخدامها وخزنها في الأغراض السلمية محليا، وكذلك أثناء نقلها، وبحيث سيلزم الدول الأطراف بإخضاع الانتهاكات للعقوبات الجنائية.

(٨) وإنه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فُتح باب التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي). وحال دخولها حيّز النفاذ، تقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف أن تسنّ تشريعات تجرّم تلك الأفعال المخلّة.

(٩) وإن الوكالة تسعى إلى بلوغ نفس الأهداف حسبما هي مبيّنة في فقرات الحيثيات (٣) إلى (٨)، وهو ما تفعله من خلال تنفيذ خطتها للأمن النووي التي تُموّل عن طريق تقديم مساهمات طوعية إلى صندوق الوكالة للأمن النووي.

([1]) الوثيقة OJ L 302، المؤرخة ٢٠٠٣/١١/٢٠، الصفحة ٣٤.
([2]) الوثيقة OJ L 182، المؤرخة ٢٠٠٤/٥/١٩، الصفحة ٤٦.
([3]) الوثيقة OJ L 193، المؤرخة ٢٠٠٥/٧/٢٣، الصفحة ٤٤.
([4]) الوثيقة OJ L 346، المؤرخة ٢٠٠٣/١٢/٣١، الصفحة ٥٧.

قد اعتمد هذا الإجراء المشترك:

المادة ١

١- لأغراض التنفيذ الفوري والعملي لبعض عناصر استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، يدعم الاتحاد الأوروبي أنشطة في مجاليْ الأمن والتحقّق النوويين من أجل تعزيز الأهداف التالية:

— العمل في سبيل إضفاء الصفة العالمية على الصكوك الدولية لعدم الانتشار والأمن النووي، بما في ذلك اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي،

— تعزيز حماية المواد والمعدّات والتكنولوجيا ذات الصلة الحسّاسة كلها من زاوية الانتشار، وتقديم المساعدة التشريعية والرقابية في مجال الأمن النووي والضمانات النووية،

— تقوية كشف الاتّجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى والتصدّي له.

٢- مشاريع الوكالة التي تناظر تدابير استراتيجية الاتحاد الأوروبي هي المشاريع التي تهدف إلى ما يلي:

— تقوية البنى الأساسية التشريعية والرقابية الوطنية اللازمة لتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة في مجاليْ الأمن والتحقّق النوويين، بما في ذلك اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي،

— مساعدة الدول على تقوية ومراقبة المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى،

— تقوية قدرات الدول على كشف الاتّجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى والتصدّي له.

وستُنفّذ هذه المشاريع في البلدان التي تحتاج إلى مساعدة في المجالات المذكورة وذلك بعد تقييم أوّلي يجريه فريق خبراء.

ويرد في المرفق وصف تفصيلي للمشاريع.

المادة ٢

١- تكون الرئاسة، يساعدها الأمين العام للمجلس/الممثل السامي المعني بالسياسات الخارجية والأمنية المشتركة (الأمين العام/الممثل السامي)، مسؤولة عن تنفيذ هذا الإجراء المشترك. وتشارك المفوضية مشاركة تامة في هذه المهمّة.

٢- تشرف المفوضية على صحة تنفيذ المساهمة المالية المُشار إليها في المادة ٣.

٣- يُعهد بالتنفيذ التقني للمشاريع المُشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ١ إلى الوكالة التي تضطلع بمهامها في إطار مسؤولية الرئاسة وتحت مراقبة الأمين العام/الممثل السامي. ولهذا الغرض، يبرم الأمين العام/الممثل السامي الترتيبات اللازمة مع الوكالة.

٤- تقوم الهيئة المُنفّذة باختيار المستفيدين والإجراءات على أساس التقييم الأوّلي المُشار إليه في الفقرة (٢) من المادة ١. وتُستشار الدول الأعضاء والمفوضية في إطار الفريق العامل المختص التابع للمجلس.

المادة ٣

١- المبلغ المرجعي المالي لتنفيذ المشاريع المُشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ١ هو ٦ ٩٩٥ ٠٠٠ يورو.

٢- تخضع إدارة الإنفاق المموّل من الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي والمنصوص عليها في الفقرة ١ لإجراءات وقواعد الجماعة الأوروبية المنطبقة على شؤون الميزانية شريطة أن أي تمويل مسبق لا يظلّ ملكا للجماعة.

٣- لغرض تنفيذ الإنفاق المشار إليه في الفقرة ١، تعقد المفوضية مع الوكالة اتفاق تمويل محدّداً وفقاً للوائح الوكالة وقواعدها. وينصّ الاتفاق على أن تكفل الوكالة إظهار مساهمة الاتحاد الأوروبي بوضوح بما يتلاءم مع حجمها.

المادة ٤

تقدّم الرئاسة، يساعدها الأمين العام/الممثل السامي، تقارير إلى المجلس عن تنفيذ هذا الأجراء المشترك وذلك على أساس تقارير منتظمة تعدّها الوكالة. وتشارك المفوضية مشاركة تامة بشأن الجوانب المالية لتنفيذ المشاريع المُشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ١ وتقدّم المعلومات عن تلك الجوانب.

المادة ٥

يبدأ نفاذ هذا الإجراء المشترك في يوم اعتماده.

وينتهي سريانه في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

المادة ٦

ينشر هذا الإجراء المشترك في *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*.

تحرّر في لكسمبورغ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

عن المجلس
الرئيس
يو. بلاسنيك

المرفق

دعم الاتحاد الأوروبي لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجاليْ الأمن والتحقّق النوويين وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل

١- الوصف

اعترف المجتمع الدولي، خاصة في "المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: الاتجاهات العالمية مستقبلاً"، الذي عُقد في لندن، في آذار/مارس ٢٠٠٥، بأن المخاطر المترّتبة على نجاح أعمال الإرهاب النووي ما زالت شديدة. وقد تفاعل المجتمع الدولي بشدّة مع هذا الأمر واتّخذ عدة مبادرات ترمي إلى الحيلولة دون وقوع المواد النووية أو المواد المشعّة الأخرى في أيدي المجرمين والإرهابيين.

وفي الوقت ذاته، تظلّ عمليات التحقّق التي تضطلع بها الوكالة أداة لا غنى عنها لبناء الثقة فيما بين الدول بشأن التعهّدات بعدم الانتشار النووي، ولدفع عجلة تقدّم الاستخدام للمواد النووية.

وأفضت التطوّرات الدولية التي شهدتها الآونة الأخيرة إلى مجموعة صكوك قانونية دولية جديدة ومعزّزة ذات صلة بالأمن والتحقّق النوويين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، اعتمدت الدول الأطراف صيغة التعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فُتح باب التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي؛ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٥٤٠ الذي يتناول أسلحة الدمار الشامل والجهات الفاعلة غير الحكومية. ويطلب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ من جميع الدول أن تصبح أطرافاً بأسرع ما يمكن في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

وحتى تاريخه، كانت ٨٠ دولة قد أخذت على نفسها التزاماً سياسياً بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها([١]). يُضاف إلى ذلك أنه في عام ٢٠٠٥، اعتمد المؤتمر العام للوكالة ومجلس محافظي الوكالة عدّة قرارات ومقرّرات لتقوية نظام ضمانات الوكالة([٢]).

ولعلّ تنفيذ الدول لتلك الصكوك الدولية تساهم في تيسيره بشكل ملموس المساعدة المقدّمة من خلال خطة الوكالة للأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ([٣]). وهذه الخطة هي استمرار لخطة أنشطة الحماية من الإرهاب النووي للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ ([٤]). وتتضمّن خطة الأمن النووي الجديدة ثلاث مجالات من الأنشطة، وهي: (١) تقدير الاحتياجات وتحليلها وتنسيقها، (٢) وإجراءات الحماية، (٣) والكشف والتصدّي. كما تتضمّن جزءاً يُشار إليه بـ"الأنشطة الداعمة للأمن النووي"، يتألّف من أنشطة حدّدت أصلاً من أجل أهدافها المتعلقة بالأمان والضمانات لكن مساهماتها المهمّة في الأمن النووي مُعترف بها أيضاً.

وتمثّل الضمانات الدولية، حسبما تنفّذها الوكالة، وسائل أساسية للتحقّق من امتثال الدول بتعهّداتها والتزاماتها المحدّدة المتصلة بعدم الانتشار. ومن الأهمية القصوى أن تُعتمد التشريعات الوطنية اللازمة لتنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة المعقودة مع الوكالة ولتنفيذ، حسب الحالة، البروتوكولات الإضافية([٥]). ويتطلّب هذا التنفيذ أن تتعهّد كل دولة طرف في الاتفاقات المذكورة نظاماً حكومياً فعّالاً لحصر ومراقبة المواد النووية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، طلب مجلس محافظي الوكالة من أمانة الوكالة أن تساعد – من خلال الموارد المُتاحة - الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة ملحقة باتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدتها، على إنشاء وتعهّد مثل هذه النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية.

وتسعى خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ إلى تحقيق الأهداف المماثلة الموضوعة لبعض عناصر استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتوفّر هذه الأهداف نهجاً شاملاً تجاه الأمن النووي بما يشمل الضوابط الرقابية، والمساءلة، وحماية المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، "من المهد إلى اللّحد"، على المدى القصير فضلاً عن حمايتها على المدى الطويل. بيد أنه إذا ما أخفقت الحماية، وجب وضع تدابير احتياطية مساندة لكشف سرقة المواد أو محاولات تهريبها عبر الحدود الدولية وللتصدّي للأعمال الشرّيرة المنطوية على مواد نووية أو مواد مشعّة أخرى، في حالة وقوعها.

([١]) الوثيقة GOV/2003/49-GC(47)/9. والوثيقة المعنونة: "تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات: تعزيز توافر بنى أساسية رقابية وطنية فعّالة ومستدامة تكفل مراقبة المصادر الإشعاعية" (الوثيقة GOV/2004/52-GC(48)/15) هي الأخرى تتضمّن أجزاء ذات صلة بالتعاون المشترك القائم بين الوكالة والاتحاد الأوروبي في إطار استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتتجسّد تلك الأنشطة أيضاً في "الأنشطة الداعمة للأمن النووي" في إطار خطة الوكالة للأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩.

([٢]) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قرّر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنه من أجل تقوية نظام الضمانات، فإن ما يُسمّى بـ"بروتوكول الكميات الصغيرة" الملحق باتفاقات الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار ينبغي أن يبقى جزءا من نظام ضمانات الوكالة، رهنا بالتعديلات المُدخلة على النص المُوّحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة؛ واعتمد المؤتمر العام للوكالة المعقود في عام ٢٠٠٥ قراراً لاحظ فيه، *في جملة أمور*، أنه عندما يكون لدى الدولة اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، تمثّل تلك التدابير مستوى التحقّق المُعزّز بالنسبة لتلك الدولة.

([٣]) الوثيقة GOV/2005/50-GC(49)/17.

([٤]) الوثيقة GOV/2002/10.

([٥]) انظر خطة عمل الوكالة الرامية إلى التشجيع على عقد اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية، حسبما نشرتها الوكالة.

والوكالة هي بصدد استكمال تنفيذ الإجراء المشترك للمجلس 2004/495/CFSP، وهي ماضية في تنفيذ الإجراء المشترك للمجلس 2005/574/CFSP. واعتماداً على المساهمات التي يشارك بها الاتحاد الأوروبي، استهلّت الوكالة أنشطة رئيسية لدعم جهود الدول المتلقّية في مناطق القوقاز وآسيا الوسطى وجنوب شرق أوروبا والبلقان، ومنطقة شمال أفريقيا والبحر الأبيض المتوسط في الشرق الأوسط، الرامية إلى تقوية الأمن النووي وتنفيذ الضمانات الدولية في هذه البلدان.

ويظلّ الطلب على توفير الدعم لهذه الجهود شديداً في الدول الأعضاء في الوكالة وكذلك في الدول غير الأعضاء في الوكالة. والبلدان التي يحقّ لها أن تتلقّى الدعم هي التالية:

— في جنوب شرق أوروبا: تركيا، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا والجبل الأسود، وجمهورية ملدوفا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً،

— وفي منطقة آسيا الوسطى: كازاخستان، وقيرغزستان، وأوزبكستان، وطاجيكستان، وتركمانستان،

— وفي منطقة القوقاز: أرمينيا، وأذربيجان، وجورجيا،

— وفي منطقة البحر الأبيض المتوسط في الشرق الأوسط: إسرائيل، والأردن، ولبنان، والجمهورية العربية السورية،

— وفي أفريقيا([1]): يُتوقّع أن يتلقّى عدد يتراوح إجمالاً بين ٢٠ بلداً و ٢٥ بلداً في أفريقيا دعماً لعمليات ارتقاء بمستوى الأمن النووي في إطار مشاريع مختلفة. وقد يتم إشراك مزيد من البلدان في أحداث تدريبية إقليمية.

وسيجري الاختيار النهائي للبلدان الأفريقية التي ستتلقّى الدعم على أساس ما يتأتّى من مرحلة تقييم الاحتياجات التي ستتألّف من عمل بعثات التقييم وتقييم المعلومات الموجودة بالفعلً في المقرّ الرئيسي. وستركّز أنشطة الدعم المقدّم لكل مشروع على تلك البلدان في المنطقة التي لديها أنشطة رئيسية في كل من مجالات المشاريع التالية:

— يُتوخّى القيام بعمليات ارتقاء بمستوى الحماية المادية في عدد يتراوح بين أربعة بلدان وستة بلدان في المنطقة لديها مفاعلات نووية؛ ويتوخّى أيضاً تقوية أمن المصادر المشعّة في عدد يتراوح بين خمسة بلدان و سبعة بلدان من أصل عشرة بلدان لديها أكثر مصادر معرّضة للأخطار قيد الاستخدام والخزن؛

— يُتوخّى توفير الدعم للارتقاء بالقدرة على كشف الاتّجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى في عدد يتراوح بين خمسة بلدان وستة بلدان تنذر – بناء على المعلومات المُتاحة للوكالة – بوقوع أشدّ مخاطر الاتّجار غير المشروع، مع الأخذ في الحسبان وجود المواد المشعّة والمصادر المشعّة في البلد المعني وفي البلدان المجاورة له؛

— يُتوخّى توفير خدمة التقييم والدعم بشأن البنية الأساسية الرقابية للأمان الإشعاعي ولأمن المصادر المشعّة في اثني عشر بلداً حيث يُرتأى وجود حاجة ماسّة لإدخال تحسينات على البنية الأساسية الرقابية. ويتوخّى توفير دعم تشريعي في ستة بلدان؛

— سيُقدّم تدريب على أساس إقليمي لأكبر عدد ممكن من المشاركين في أفريقيا، رهناً بالأموال المُتاحة.

وسيتم بادئ ذي بدء تقييم الاحتياجات المتعلقة بتحسين الأمان النووي في البلدان التي جاء تحديدها في الإجراء المشترك للاتحاد الأوروبي وذلك من أجل تحديد الأولويات المتعلقة بتوفير الدعم. ولذلك الغرض، سيجري فريق من الخبراء المُعترف بهم تقييما للحالة الراهنة لنظام الأمن النووي القائم بالفعل في البلدان المذكورة وسيقدم توصيات بشأن التحسينات. وستشكّل التوصيات برنامجا لتحديد المساعدات اللاحقة، يشمل الحالة الراهنة والحاجة إلى تحسينات فيما يتعلق بمنع الأعمال الشريرة المنطوية على المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى، بما في ذلك المواد المستخدمة في غير المجال النووي، وكشفها والتصدّي لها، ولتحديد المرافق النووية. وستُوضع أولويات في تحديد البلدان بالنسبة لكل مشروع ستشمله الميزانية المُتاحة من خلال الدعم المقدّم من الاتحاد الأوروبي. وسيتم تنفيذ عملية تطوير الموارد البشرية كجزء من برنامج الوكالة المقرّر للتدريب الذي يقوم، إلى حدّ كبير، على نهج إقليمي. وستُدعم مشاركة الخبراء من أكبر عدد ممكن من البلدان التي تستحقّ الدعم، رهناً بالموارد المالية المُتاحة.

([1]) إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وبوتسوانا، وبنن، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهوريا تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساو تومي وبرنسيبي، والسنغال، وسوازيلاند، والسودان، وسيراليون، وسيشل، والصومال، وغابون، وغانا، وغامبيا، وغينيا، وغينيا-بيساو، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو (برازافيل)، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، ومالاوي، ومالي، ومدغشقر، وموزامبيق، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا.

وفي وقت لاحق، ستنفذ المشاريع في البلدان المختارة وذلك في ثلاثة مجالات هي التالية:

١- *المساعدة التشريعية والرقابية*

يتألّف الأساس القانوني للأمن النووي، إلى حدّ كبير، من الصكوك الدولية والمبادئ المُعترف بها (المعاهدات، والاتفاقيات، والاتفاقات، والقواعد، ومعايير الوكالة، ومدونات قواعد السلوك، والوثائق الإرشادية، والتوصيات) التي تنفذها السلطات الوطنية لمراقبة المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى. وهذه الطائفة الواسعة من القواعد (التي يُوضع كثير منها تحت رعاية الوكالة) توفّر إطاراً لاستخدام المواد النووية، أو المواد المشعّة الأخرى، أو ما يتصلّ بها من مرافق على نحو مأمون وآمن - سواء من قبل من لديهم برامج نووية كبيرة أو من يضطلعون بأنشطة نووية محدودة فحسب.

ويُعدّ وجود تشريعات وطنية ملائمة وبنى أساسية للتحكّم الرقابي شرطاً مسبقاً لأي نظام أمن نووي ناجح. وينبغي أن توفّر التشريعات التنفيذية الوطنية إطاراً من المبادئ والأحكام العامة يمكّن الهيئات الحكومية المأذونة من ممارسة الوظائف الرقابية اللازمة وينظّم الرقابة على سلوك أي شخص ينخرط في الأنشطة الخاضعة للرقابة. وفي عديد من الدول، ليست هذه التشريعات وافية والبنية الأساسية الرقابية إما أنها غير موجودة أو غير وافية. ومن شأن تضافر فجوات من هذا القبيل مع عدم كفاءة البنى الأساسية للتحكّم الرقابي أن يفضي إلى ضعف في نظام الأمن العالمي. ولهذا ينبغي أن يكون الهدف في هذا الصدد هو تقوية أو إرساء أطر تشريعية ورقابية وطنية وافية والتطبيق الفعّال للتدابير ذات الصلة.

وغالباً ما تُستخدم المواد المشعّة في تطبيقات غير نووية، كما في الاستخدام الطبي أو الصناعي. وبعض هذه المصادر مشعّة للغاية، وينتمي إلى الفئات ١ إلى ٣ حسب تعريفها في وثيقة الوكالة المعنونة 'تصنيف المصادر المشعة'. وهذه المصادر يمكن - إذا لم يتم إخضاعها للتحكّم الرقابي والحماية على نحو وافٍ - أن تصل إلى أيدٍ غير أمينة فتُستخدم في أنشطة شرّيرة. ويجب أن تكون البنى الأساسية للأمان الإشعاعي ولأمن المصادر المشعّة فعّالة ويجب أن تعمل على نحو وافٍ وفقاً للمعايير الدولية، والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها وما يرتبط بها من إرشادات بشأن الاستيراد/التصدير، ولأفضل الممارسات.

ويُعدّ عقد اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية مع الوكالة تدبيراً فعّالاً يعزّز المراقبة الوطنية والدولية الصارمة على المواد النووية والتكنولوجيا المتصلة بها. ومن الأهمية بمكان أن تحدّد التشريعات التنفيذية الوطنية تحديداً واضحاً الأنشطة والمنشآت والمرافق والمواد النووية التي ستُطبّق عليها الضمانات. يُضاف إلى ذلك أنه من الضروري للدول التي عقدت بروتوكولاً إضافياً أن تكفل تعزيز تشريعاتها التنفيذية الوطنية بما يمكّن الدولة المعنية من الامتثال للالتزامات الإضافية بموجب البروتوكول الإضافي. وينبغي، بوجه خاص، تنقيح التشريعات الداخلية للدولة لتوسيع نطاق مسؤوليات وصلاحيات الهيئة الرقابية المُسمّاة لأغراض تنفيذ وتطبيق اتفاقات الضمانات المعقودة.

كما تقبل الدول التزامات توجب الوفاء بالقواعد الدولية المتصلة بالأمن النووي، وذلك عندما تصبح أطرافاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، عن طريق التصديق على صيغة التعديل للاتفاقية المذكورة، وعندما تصبح طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو الآخر يُلزم جميع الدول بوضع ضوابط داخلية بما في ذلك إرساء ضوابط ملائمة على المواد المتصلة بالأسلحة النووية.

وأفضت تعهّدات الدول المتضمّنة في الصكوك الدولية المذكورة آنفاً في مجال الأمن النووي إلى جمع الالتزامات المتعلقة بأمن المواد والمرافق النووية والمواد المشعّة الأخرى. وتتضمّن هذه الالتزامات تدابير تكفل إرساء بنية أساسية رقابية للأمان الإشعاعي ولأمن المصادر المشعّة؛ وتدابير للحصر والمراقبة؛ وتدابير للحماية المادية؛ وضوابط للاستيراد والتصدير؛ وتجريم الأعمال غير المشروعة.

٢- *تقوية أمن ومراقبة المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى*

يجب حصر وحماية المواد التي تُستخدم أو تُخزن في المرافق والأماكن النووية على نحو وافٍ من أجل الحيلولة دون السرقة أو التخريب. وينبغي لنظام رقابي فعّال أن يحدّد العناصر التي يلزم تنفيذها على مستوى الدولة والمُشغّل على التوالي.

ومن الأهمية الحيويّة أيضاً توفير الحماية المادية من الأعمال الشرّيرة للمصادر القوية الإشعاع والمعرّضة للأخطار في إطار التطبيقات غير النووية وذلك عندما تُستخدم أو تُخزن، وينبغي - عندما لا تعود لازمة – أن تُفكّك وتُخزن، أو يتم التخلّص منها، باعتبارها نفايات مشعّة، في مكان مأمون وآمن.

ويلزم أن تقوم جميع الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة بإنشاء وتعهّد نظم لحصر ومراقبة المواد النووية الخاضعة للضمانات. بيد أن الوكالة تقدّر أن هذه النظم غير موجودة أو غير وافية في عديد من الدول الأعضاء في الوكالة التي هي أطراف في الاتفاقات المذكورة. وهذه الحالة شائعة بوجه خاص وسط الـ١٢٠ دولة أو ما يُقارب هذه العدد من الدول التي لا تشغّل أية مرافق نووية.

٣- *تعزيز قدرات الدول على كشف الاتّجار غير المشروع والتصدّي له*

يتعلّق الاتّجار غير المشروع باستلام المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى أو توفيرها أو استخدامها أو نقلها أو التخلص منها بدون إذن، سواء أكان ذلك متعمّدا أم غير متعمّد وسواء ترافق ذلك مع عبور حدود دولية أم بدون عبورها.

ولا يمكن بناء جهاز تفجيري نووي بدائي أو جهاز بدائي لتشتيت الإشعاعات من صنع إرهابيين ما لم يكن قد تم الحصول على المواد النووية نتيجة لاتّجار غير مشروع. يُضاف إلى ذلك أنه ربما أمكن أيضاً الحصول عن طريق الاتّجار غير المشروع على المعدّات الحسّاسة والتكنولوجيا الحسّاسة لإنتاج مواد حسّاسة بما يلزم جهاز تفجيري نووي بدائي أو بما يلزم بناء هذا الجهاز. ويمكن أن يفترض أن نقل المواد أو التكنولوجيا عبر الحدود أمر ضروري لكي تصل المواد إلى مكانها النهائي المقصود. وبالتالي، من أجل مكافحة الاتّجار غير المشروع، يلزم الدول اعتماد النظم الرقابية اللازمة، وكذلك النظم التقنية اللازمة (بما فيها الأجهزة الملائمة للمستفيدين) وتوافر الإجراءات والمعلومات عند نقاط الحدود لكشف محاولات تهريب المواد المشعّة (بما فيها المواد الانشطارية المشعّة) أو الاتجار بالمعدّات الحساسة والتكنولوجيا الحساسة بدون إذن.

ويجب أيضا اعتماد تدابير فعّالة من أجل التصدّي لهذه الأعمال وأيضا للتعامل مع حالات ضبط أي من المواد المشعّة. وكثيرا ما يكون المسؤولون القائمون بإنفاذ القوانين (الجمارك، والشرطة، الخ.) غير مدرّبين على استخدام معدّات الكشف، وبالتالي فأن المعدّات الحسّاسة والتكنولوجيا الحساسّة قد لا تكون مألوفة لديهم. ولذا فإن تدريب هؤلاء المسؤولين ذو أهمية حاسمة لضمان نجاح أية تدابير يتم اعتمادها لغرض كشف الاتّجار غير المشروع. وينبغي توفير تدريب مختلف لموظفي الفئات المختلفة، سواء على استخدام أجهزة الكشف أو على فهم قراءات الأجهزة، لكي يتمكّنوا من اتخاذ ما يلزم من قرارات بشأن أنشطة المتابعة.

ويُوجد طلب كبير على توفير الدعم في هذا المجال نتيجة لازدياد الوعي بالتهديد الماثل في الاتّجار غير المشروع وازدياد إدراك أهمية توافر المعدّات والمنهجيات اللازمة لتحسين القدرة على الرصد الحدودي.

٢- الأهداف

الهدف العام: تقوية الأمن النووي في بلدان مختارة.

٢-١- *مرحلة التقييم: تمويل البعثات الدولية للأمن النووي*

ستجري الوكالة التقييم اللازم لتحديد الاحتياجات بما يكفل تقوية الأمن النووي في البلدان المعنية التي لم يكتمل فيها بعد هذا التقييم. وبالنسبة للبلدان الأخرى المحدّدة، سوف يُستوفى التقييم الذي أجري سابقاً. وسيشمل التقييم، حسب الاقتضاء، الحماية المادية للتطبيقات النووية وغير النووية وأمنها والتدابير الموضوعة لمكافحة الاتّجار غير المشروع وكذلك البنية الأساسية القانونية والرقابية اللازمة. وسيُستخدم التقييم العام كأساس يقوم عليها اختيار البلدان التي ستُنفّذ فيها المشاريع.

وستضطلع المشاريع المحدّدة أعلاه بما يلي:

— إجراء تقييم – في كل بلد - لحالة الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى، ولحالة الحماية فيما يخصّ أي من المنشآت أو الأماكن النووية أو البحثية التي تُستخدم أو تُخزن فيها هذه المواد. وتحديد مجموعة فرعية من المرافق والأماكن المحتوية على هذه المواد، التي ستُختار من أجل الارتقاء بها ودعمها لاحقاً؛

— إجراء تقييم – في كل بلد – للاحتياجات المتعلقة بالارتقاء بأمن المصادر المشعّة. وتحديد أية مواطن ضعف وقصور في هذا الصدد على ضوء المعايير الدولية ومدونة قواعد السلوك، تقتضي إدخال تحسينات على البنية الأساسية الرقابية، وتحديد مدى الحاجة إلى توفير حماية إضافية للمصادر القوية الإشعاع المعرّضة للأخطار. وستُحدّد أيضا - كنتيجة للتقييم - المعدّات المعيّنة اللازمة لتوفير الحماية؛

— إجراء تقييم – في كل بلد – للحالة الراهنة فيما يخص القدرة على مكافحة الاتّجار غير المشروع وتحديد الاحتياجات المتعلقة بإدخال التحسينات اللازمة؛

— إجراء تقييم – في كل بلد – لحالة النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية وتحديد الاحتياجات المتعلقة بإدخال التحسينات اللازمة.

٢-٢- *تنفيذ إجراءات معينة حُدّدت كأولويات نتيجة لمرحلة التقييم*

المشروع ١:

المساعدة التشريعية والرقابية

غرض المشروع:

— تقوية البنى الأساسية التشريعية والرقابية الوطنية المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى مع مراعاة ما يتصلّ بها من صكوك دولية ومبادئ معترف بها في مجال الأمن النووي وسبل التآزر القائمة مع النظم الوطنية للأمان الإشعاعي؛

— تقوية الأطر التشريعية الوطنية اللازمة لتنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية المعقودة بين الدول والوكالة؛

— تقوية البنية الأساسية الرقابية الوطنية للأمان الإشعاعي ولأمن المصادر المشعّة.

نتائج المشروع:

— وضع واعتماد تشريعات شاملة ومتماسكة وفعّالة على المستوى الوطني بما يساهم في مواءمة نظام للأمن النووي وتقويته وجعله أكثر عالمية؛

— وضع واعتماد (باللغات الوطنية) التشريعات الوطنية اللازمة بما يمكّن الدول من الامتثال لالتزاماتها في إطار اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية التي عقدتها مع الوكالة؛

— إرساء/ترقية البنية الأساسية الرقابية الوطنية للأمان الإشعاعي ولأمن المصادر المشعّة من خلال توفير تقييم البنية الأساسية للأمان الإشعاعي ولأمن المصادر المشعّة والخدمات الاستشارية والمعدّات والتدريب، وفقاً للمعايير الدولية، والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، ولأفضل الممارسات.

المشروع ٢:

تقوية أمن ومراقبة المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى

غرض المشروع:

— تقوية الحماية المادية للمرافق النووية وللمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى في إطار التطبيقات النووية في البلدان المختارة؛

— تقوية مراقبة المواد المشعّة وحمايتها المادية في إطار التطبيقات غير النووية في البلدان المختارة؛

— تقوية النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية اللازمة لتنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، بما في ذلك في الدول التي لديها "بروتوكولات كميات صغيرة".

نتائج المشروع:

— الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى في المرافق والأماكن النووية التي تم الارتقاء بها؛

— حماية المصادر المعرّضة للأخطار في إطار التطبيقات غير النووية أو- حسب الاقتضاء – تفكيكها ونقلها إلى مرافق خزن مأمونة وآمنة في البلدان المختارة؛

— تحسين البنية الأساسية الرقابية الوطنية للحماية المادية من خلال المساعدة المقدّمة من الخبراء؛

— إنشاء وتعهّد نظم حكومية لحصر ومراقبة المواد النووية متّسمة بالفعّالية قادرة على تنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، بما في ذلك في الدول التي لديها "بروتوكولات كميات صغيرة".

— توفير تدريب للموظفين في البلدان التي يحقّ لها أن تتلقّى الدعم.

المشروع ٣:

تقوية قدرات الدول على كشف الاتّجار غير المشروع والتصدّي له

غرض المشروع:

— تقوية قدرات الدول على كشف الاتجار غير المشروع والتصدي له في البلدان المختارة.

نتائج المشروع:

— تعزيز جمع وتقييم المعلومات عن الاتّجار غير المشروع، المستقاة من مصادر مفتوحة ومن نقاط الاتصال في الدول، بهدف تحسين المعارف بشأن الاتّجار غير المشروع في المجال النووي وظروفه. وستيسر هذه المعلومات أيضا تحديد الأولويات لمختلف الأنشطة التي يُضطلع بها في مكافحة الاتّجار غير المشروع؛

— وضع أطر وطنية من خلال المساعدة المقدّمة من الخبراء، لمكافحة الاتّجار غير المشروع ولتحسين التنسيق الوطني بما يكفل مراقبة عمليات انتقال المواد المشعّة والمعدّات والتكنولوجيا النووية الحسّاسة عبر الحدود في البلدان المختارة،

— الارتقاء بمعدات الرصد الحدودي القائمة عند معابر حدودية مختارة؛

— توفير تدريب للموظفين القائمين بإنفاذ القوانين في البلدان التي يحقّ لها أن تتلقّى الدعم.

٣- المدّة

سيُجرى التقييم في غضون فترة ثلاثة أشهر بعد بدء نفاذ "اتفاق المساهمة" المعقود بين المفوضية والوكالة. وستُنفذ المشاريع الثلاثة بالتوازي خلال الأشهر الاثني عشر التالية.

وإجمالي المدة المقدّرة لتنفيذ هذا الإجراء المشترك هو خمسة عشر شهراً.

٤- المستفيدون

المستفيدون هم البلدان التي سيتم فيها تنفيذ التقييم والمشاريع اللاحقة. وستُقدّم المساعدة إلى سلطاتها لمعرفة المواضع التي تُوجد بها نقاط ضعيفة، وستتلقى هذه السلطات دعما لإيجاد حلول وزيادة الأمن. وتُوضع المعايير المتعلقة بتحديد البلدان لأغراض المشاريع المذكورة ويتم الاختيار النهائي للمستفيدين وتحدّد الاحتياجات المراد تناولها في البلدان المختارة بالتشاور بين الهيئة المُنفّذة والرئاسة، يساعدها الأمين العام/الممثل السّامي بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والمفوضية في إطار الفريق العامل المختص التابع للمجلس. وتستند هذه القرارات، حيثما اقتضى الأمر، إلى اقتراحات تقدّمها الهيئة المُنفّذة وفقاً للفقرة (١) من المادة ٢ من هذا الإجراء المشترك.

٥-الهيئة المُنفّذة

سيُعهد إلى الوكالة بتنفيذ المشاريع. وسيضطلع خبراء من الوكالة والدول الأعضاء بالبعثات الدولية للأمن النووي وفقاً لأسلوب العمل الموحّد الذي تتبعه بعثات الوكالة. وسيقوم بتنفيذ المشاريع الثلاثة تنفيذا مباشرا موظفو الوكالة وخبراء أو متعاقدون مختارون من الدول الأعضاء في الوكالة. وفي حالة المتعاقدين، تُنفّذ عمليات الشراء المتعلقة بأية بضائع أو أشغال أو خدمات من جانب الوكالة في سياق هذا الإجراء المشترك وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها لدى الوكالة، حسبما جاء تفصيلها في 'اتفاق مساهمة الجماعة الأوروبية المعقود مع الوكالة".

٦- الأطراف الأخرى المشاركة

ستُموّل المشاريع بنسبة ١٠٠ % بموجب هذا الإجراء المشترك. ويجوز اعتبار خبراء الدول الأعضاء في الوكالة أطرافا أخرى مشاركة. وسيعملون بموجب قواعد العمل الموحّدة المنطبقة على خبراء الوكالة.

٧- شروط معيُنة للتعاقد والشراء

في بعض الحالات – من أجل تحسين الترتيبات الأمنية للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى، مثل المصادر المشعّة، التي قام بتوريدها أصلاً الاتحاد الروسي - يمكن عرض عقود الشراء المتعلقة بالبضائع والأشغال والخدمات على مزوّدي هذه العناصر في الاتحاد الروسي الملمّين بالتكنولوجيا الروسية.

٨- الموارد التقديرية المطلوبة

ستغطي مساهمة الاتحاد الأوروبي تكلفة التقييم وتنفيذ المشاريع الثلاثة حسبما جاء وصفها في النقطة ٢-٢. والتكاليف التقديرية هي كما يلي:

تقييم الأمن النووي، بما في ذلك البعثات	١٤٠ ٠٠٠ يورو
المشروع ١	١ ٢٠٠ ٠٠٠ يورو
المشروع ٢	٣ ٠٧٠ ٠٠٠ يورو
المشروع ٣	٢ ٣٨٥ ٠٠٠ يورو

وبالإضافة إلى ذلك، أدرج احتياطي للطوارئ نسبته نحو ٣ % من التكاليف المستحقّة (بما يوازي مبلغاً إجماليا قدرة ٠٠٠ ٢٠٠ يورو) لتغطية تكاليف غير متوقّعة.

٩- المبلغ المرجعي المالي لتغطية تكلفة المشاريع

يبلغ إجمالي تكلفة المشاريع ٠٠٠ ٩٩٥ ٦ يورو.